نظرة اصولية لحرية الفكر في الاسلام

.....

د. ناجي جبار عزيز

تدريسي في كلية الإمام الأعظم (رحمه الله) الجامعة/ قسم اصول الدين/ كركوك

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين واله وصحبه اجمعين، وبعد؛

الاسلام دين الحرية الفكرية والعقدية بلا منازع ونصوصه في ذلك كثيرة ومتنوعة اكتفي بذكر قوله تعالى:

﴿ وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَن فِي ٱلْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا ۚ أَفَأَنتَ تُكْرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا۟ مُؤْمِنِينَ ﴿٩٩﴾ ﴾ (١)

ليس خافيا على احد من اهل العلم والاختصاص اننا نعيش اليوم في زمن له مصطلحاته وشعاراته ومبادئه الخاصة به، ومن تلك المصطلحات والمبادئ والقيم منها ما يوافق التعاليم الاسلامية ومنها ما يضاده ويخالفه، فعلى الباحثين النظر في تلكم المصطلحات والمبادئ ليبينوا مدى توافقها مع الاسلام ومدى مخالفتها، وبيان الشروط التي تكون بها موافقة او مخالفة، ويجب عليهم عدم لي اعناق الادلة الشرعية ليثبتوا اسلامية تلكم المصطلحات والقيم لمجرد انها اصبحت عالمية او كونية، او لمجرد اننا امة منهزمة نحاول ابراز ان لنا تتطابقا او توافقا في مبادئ وقيم الحضارة مع الامم المنتصرة، اذ انه ليس كل ما ينادى به في عالم اليوم يصح اسلمته، فمنها ما يوافق الاسلام دون قيد او شرط، ومنها بقيد او شروط، ومنها ما لا يوافق الاسلام باي حال من الاحوال.

وقد كتب باحثون كثيرون عن الحرية الفكرية في الاسلام وبينوا حدوده و ادلته من الكتاب والسنة، واردت اليوم ان اكتب عن نظر اهل اصول الفقه في مصطلح حرية الفكر والشروط التي وضعوها.

وجعلت بحثي هذا مؤلفا من:

مقدمة، ومطلبين:

المطلب الاول: تعريف مصطلحي الحرية والفكر في اللغة والاصطلاح

المطلب الثاني: الحرية الفكرية عند أهل اصول الفقه.

وخاتمة.

سائلا المولى القدير التوفيق والسداد والرشاد انه نعم المولى ونعم النصير.

الباحث

ناجي جبار عزيز

المطلب الاول:

تعريف مصطلحي (الحرية) و(الفكر) في اللغة والاصطلاح.

اولا: تعريف (الفكر) لغة واصطلاحا.

لغة

الفكر والتفكر من خصائص الانسان صاحب القوة الناطقة ولهذا قال اهل المنطق في تعريفهم الانسان (حيوان ناطق) اي مفكر، وعرف اهل اللغة الفكر بعدة تعريفات نذكر منها:

١. تعريف الراغب (رحمه الله تعالى) : ((الفكرة: قوة مطرقة للعلم إلى المعلوم والتفكر جولان تلك القوة بحسب نظر العقل))[٢].

٢. تعريف الفيروزآبادي (رحمه الله تعالى): ((الفِكر بالكسر ويفتح إعمال النظر في الشيء))[٣].

٣. تعريف ابن سيده (رحمه الله تعالى) : ((الفكر: اعمال الخاطر في الشيء))[٤] .

٤. تعريف الرافعي (رحمه الله تعالى): ((الفكر بالكسر تردد القلب بالنظر))[٥].

٥. الفيومي صاحب المصباح المنير الذي قال: ((الفكر: ترتيب أمور في الذهن يتوصل بها إلى مطلوب يكون علما أو ظنا))[٦].

فالملاحظ في هذه التعريفات انها متقاربة او تكاد تكون هي التي ذكرها اهل الاصطلاح ايضا.

ويلاحظ ايضا انهم اختلفوا في ذكر الاداة التفكر أهي (النفس) أم (العقل) أم (القلب) او (الخاطر) وسبب الاختلاف في ذلك هو عسر التمييز بينهم واختلافهم في معرفة ماهيتهم وحدهم، ومن هنا يمكن تعريف الفكر: بانه عملية استخدام الانسان لقواه المدركة سواء كان قلبا او خاطرا او عقلا او ذهنا او روحا لإدراك المعاني المجهولة من الاشياء المعلومة والوصول الى النسب بين الاشياء.

و بالتتبع نجد عند اهل اللغة كلمات اخرى مرادفة لكلمة (الفكر) واكثرها شيوعا هو:

١. النظر: وقد مر آنفا في التعريف وقالوا ايضا في تعريف النظر: ((والنظر: الفكر في كل شيء تقدره وتقيسه))[٧]، والنظر يكون بالعين الباصرة ويكون بالقلب، فاذا كان النظر بالعين سمي تحديقا، وان كان بالقلب سمي فكرا[٨].

٢. الاعتبار: هو النظر في حقائق الأشياء وجهات دلالتها ليعرف بالنظر فيها شيء آخر من جنسها، وقيل الاعتبار هو التدبر وقياس ما غاب على ما ظهر[٩]، قال الراغب (رحمه الله تعالى): ((وإذا عدي رأيت بإلى اقتضى معنى النظر المؤدي إلى الاعتبار))[١٠].

٣. الرأي: رأي القلب ويجمع على الآراء، وهو الفكر والتدبر، والرَّأْي مِن قوْلِهم فلانٌ رَئِيُّ قوْمِهِ إذا كانَ صاحِبَ رأْيِهِم، وبادىء الرأي أوله وابتداؤه وعند أهل التحقيق من الأوائل ما أدرك قبل إنعام النظر يقال فعله في بادىء الرأي[١١]، وهو مرادف للنظر قال ابن سيده (رحمه الله تعالى) في المحكم: ((واغمض النظر إذا احسن النظر أو جاء براي جيد، واغمض في الرأي أصاب))[١٢]، وقال الازهري (رحمه الله تعالى) في تهذيب اللغة: ((ويقال للرجُلِ الجيد الرأي قد أغمضَ النظر وأغمضَ في الرأي))[١٣] .

٤. (السير)[١٤] ومنه قوله تعالى: ﴿ قُلْ سِيرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ فَٱنظُرُوا۟ كَيْفَ بَدَأَ ٱلْخَلْقَ ۚ ثُمَّ ٱللَّهُ يُنشِئُ ٱلنَّشْأَةَ ٱلْءَاخِرَةَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿٢٠﴾ ﴾[١٥] قال الامام الرازي في تفسيره: ((سيروا فكركم في الأرض وأجيلوا ذهنكم في الحوادث الخارجة عن أنفسكم لتعلموا بدء الخلق))[١٦].

٥. الهويس: قال الفيروزآبادي (رحمه الله تعالى): ((والهويس: الفكر، وما تخفيه في صدرك))[١٧].

٦. الحيلة: وهو الحذق في تدبير الأمور وهو تقليب الفكر حتى يهتدي إلى المقصود[١٨].

والتي شاعت وكثر استخدامها من الكلمات هي كلمة النظر حيث عرفوا الفكر بالنظر، والنظر بالفكر.

٧. التدبر: عبارة عن النظر في عواقب الأمور وهو قريب من التفكر إلا أن التفكر تصرف القلب بالنظر في الدليل والتدبر تصرفه بالنظر في العواقب[١٩].

فالنظر هو القاسم المشترك بين كل تلك الكلمات، فهو يكون بالقلب والعين، فان كان بالقلب من خلال الادلة سميَّ فكراً، وإن كان بالعين سميَّ تحديقا، وإن كان لأول وهلة سميَّ بديهةً، وان كان نهاية النظر سميَّ رأياً، وإن كان بالنظر في العواقب سميَّ تدبراً، وإن كان تدبراً وقياسا للغائب على الحاضر سميَّ اعتبارا.

اصطلاحا:

التعريفات والحدود التي ذكرها اهل الاصطلاح للفكر لا تختلف في مجملها كثيرا عن تعريفات اهل اللغة، ومنهم من حاول تعريفه تعريفا اصطلاحيا.

فقد ذكر امام الحرمين الجويني (رحمه الله تعالى) تعريفا وحدا للنظر ذكر فيه الفكر وجعلهما مترادفين كما هو حال تعريف اهل اللغة فقال : ((والنظر: هو الفكر في حال المنظور فيه وهو طريق إلى معرفة الأحكام إذا وجد بشروطه))[٢٠]، وعلى هذا التعريف مأخذ وهو أنه من شرط الحد ان لا يذكر فيه كلمة مشتقة من المحدود وهنا كلمة (المنظور) المشتقة من النظر.

وعرف الامام الغزالي (رحمه الله تعالى): ((أعلم أن معنى الفكر هو إحضار معرفتين في القلب ليستثمر منهما معرفة ثالثة))[٢١].

وقال البركتي (رحمه الله تعالى) في قواعد الفقه: ((الفكر: ترتيب أمور معلومة للتأدية الى مجهول، أو تردد القلب بالنظر، والتدبر بطلب المعاني))[٢٢]، وعلى هذا التعريف عدة مؤاخذات منها أنه يجب في الحدود ذكر كلمات اظهر واوضح من الكلمة المحدودة، وفي هذا التعريف او الحد كلمات غامضة اختلف العلماء في حدها ومنهم من قال لا يحد لعسرها وهي (المعلوم) و (المجهول)[٢٣]، فالعلم والجهل اختلف في حدهما و قال بعضهم لا يحدان اما لعسرهما او لبداهتهما و وضوحهما، قال الصنعاني (رحمه الله تعالى): ((اختلف العلماء هل يحد العلم أو لا فقيل يحد وقيل لا يحد لتعسر معرفة جنسه وفصله وقيل بل لجلائه ووضوحه فهو ضروري))[٢٤] .

وحده الصنعاني (رحمه الله تعالى) فقال : ((الفكر: انتقال النفس بالمعاني انتقالا بالقصد ويفسر بأنه ملاحظة المعقول لتحصيل المجهول، وقد يفسر الفكر بأنه حركة النفس في المعقولات بانتقاله فيها انتقالا قصديا تدريجيا))[٢٥]، وفي هذا التعريف ما في سابقتها من مآخذ من وجود الغموض في معاني كلمات النفس والمعقول والمجهول .

وذكر المناوي تعريفين للفكر اولهما: بالرسم ونسبه لابي الحسن علي بن أحمد الحرالي الأندلسي والثاني: بالحد ونسبه لابن الكمال (رحمهم الله تعالى جميعا) فقال: ((التفكر: طلب الفكر: وهو يد النفس التي تنال بها المعلومات كما تنال بيد الجسم المحسوسات، ذكره الحرالي وقال ابن الكمال: تصرف القلب في معاني الأشياء لدرك

المطلوب))[٢٦]، وفي كلا التعريفين غموض فكلمتي القلب والنفس غامضتين، وقد اختلف العلماء والفلاسفة في حدهما.

وقال العكبري الحنبلي (رحمه الله تعالى): ((والنظر: ضربان ضرب هو النظر بالعين فهذا حده الإدراك بالبصر، والثاني النظر بالقلب: وحده الفكر في حال المنظور فيه))[٢٧]، ويرد على هذا الحد ما ورد على سابقاتها من وجود الغامض فيه.

والذي يبدو لنا مما سبق عسر حد الفكر والنظر حدا منطقيا يتوفر فيه جمع شروط الحد التي وضعها اهل المنطق[٢٨]، ونستطيع القول بأن الفكر في الاصطلاح: هو احضار معرفتين او اكثر في القلب او الذهن لينتج عنه معرفة ثالثة، مع مراعاة الاخذ بشروط الفكر والنظر.

وهناك ترابط بين مفهوم (الاجتهاد) من جهة و(النظر) و(الفكر) و(الرأي) من جهة اخرى في المعنى[٢٩]، فالاجتهاد: هو عملية استخدام الفكر والنظر والرأي في ادراك الاشياء عامة، ولكن صارت كلمة الاجتهاد مختصة بالتفكر، والنظر في الادلة الشرعية واستنباط الاحكام منها، والتفكر والنظر فيها وفي غيرها، فان كل منها يؤدي الى اثبات علم او ظن، قال الامام الغزالي (رحمه الله تعالى) : ((وقد اتفقوا على أنه إذا فرغ من الاجتهاد وغلب على ظنه حكم فلا يجوز له أن يقلد مخالفه ويعمل بنظر غيره ويترك نظر نفسه))[٣٠]، وقال ايضا في احدى ردوده على المخالفين: ((فأي وجه لاعتبار أهلية النظر في الأدلة مع الاستغناء عن النظر))[٣١]، وقال الشاطبي (رحمه الله تعالى) في الموافقات: ((الاجتهاد: هو استفراغ الوسع في تحصيل العلم أو الظن بالحكم))[٣٢]، وقال الزركشي في البحر (رحمه الله تعالى): ((بذل الوسع في نيل حكم شرعي عملي بطرق الاستنباط))[٣٣] ، وقال المناوي في التعاريف (رحمه الله تعالى): ((الاجتهاد: لغة أخذ النفس ببذل الطاقة وتحمل المشقة كإتعاب الفكر في أحكام الرأي))[٣٤].

وسمى كثير من العلماء الاجتهاد بالرأي فقال الامام الاعظم ابو حنيفة النعمان (رحمه الله تعالى): ((علمنا هذا رأي، وهو احسن ما قدرنا عليه، فمن قدر على غير ذلك فله ما رأى، ولنا ما رأيناه))[٣٥]، وقال ابو الحسين البصري في المعتمد: ((الرأي: هو القول الصادر عن اجتهاد، ونظر في أمارة أو دلالة مستنبطة، وليس هو القول من غير نظر؛ لأن ذلك ليس هو برأي بل هو تنحيت وتشهي))[٣٦]، وقال العلامة المحقق محمد زاهد الكوثري:

((وردت في الرأي آثار تذمه وآثار تمدحه، والمذموم هو الرأي عن الهوى، والممدوح هو استنباط حكم النازلة من النص على طريقة فقهاء الصحابة والتابعين وتابعيهم، برد النظير الى نظيره، في الكتاب والسنة))[٣٧] .

وبالنظر في كتب العلماء نرى استخدامهم لمصطلحات (الرأي) و(النظر) و(الاجتهاد) و(التأمل) والاحتجاج بدل عن الفكر[٣٨] .

تعريف الفكر الاسلامي

كما تعددت التعريفات لمفهوم الفكر كذلك تعددت التعريفات لمفهوم الفكر الاسلامي ولكنها في مجملها لا تتجاوز هذه المعاني:

١. الفكر الاسلامي: هو كل ما ابدعه عقول المسلمين في زمن النهضة سوء في معالجة القضايا المحلية او التحديات والاخطار التي تواجه الارض والتاريخ والفكر الانساني والاسلام[٣٩].

٢. قال الدكتور محمد البهي الفكر الاسلامي: هو المحاولات العقلية من علماء المسلمين لشرح الاسلام من مصادره الاصلية الكتاب والسنة[٤٠].

٣. وعرفه الدكتور محسن عبد الحميد بقوله: ((هو يعني كل ما انتج فكر المسلمين منذ مبعث النبي (ﷺ) الى اليوم، في المعارف الكونية العامة المتصلة بالله سبحانه وتعالى، والعالم والانسان، والذي يعبر عن اجتهادات العقل الانساني في تفسير تلك المعارف العامة في اطار المبادئ الاسلامية عقيدة وشريعة وسلوكا))[٤١]

٤. الفكر الاسلامي: هو الحكم على الواقعة من وجهة نظر الاسلام

٥. الفكر الاسلامي: هو ما يراه الناظر في الادلة الشرعية ممن هو اهل النظر في الادلة الشرعية.

٦. الفكر الاسلامي: هو المنهج الذي يفكر فيه المسلمون او ينبغي ان يفكروا فيه[٤٢].

ومن هذه التعريفات يتبين لنا ان الفكر الاسلامي يطلق على شيئين هما:

أ- يطلق على آلية ادراك الاحكام، والحقائق الشرعية.

ب- يطلق على الناتج من استخدام آلية التفكير عند المسلمين.

ومن هذين المنطلقين فان الفكر الاسلامي يطلق ويراد به المنهج الذي استخدمه المسلمون لاستنباط الاحكام والقضايا وفهم الكون سواء أكان هذا المنهج مقبولا او غير مقبول من وجهة نظر الاسلام، سواء استخدم

العقل او الروح او القلب او العرفان، او القضايا الفلسفية التي قسم منها يتصادم مع العقيدة الاسلامية وثوابت الدين الحنيف.

ويطلق ويراد منه التراث الاسلامي كله الصحيح منه والفاسد، سواء ما انتجه عقول الفقهاء العظام من امثال الامام ابي حنيفة والشافعي وابي الحسن الاشعري وغيرهم، واما انتجه عقول اهل الاهواء والفتن من امثال القدرية والمرجئة والفلاسفة القائلين بقدم العالم.

ولكن وصف الفكر بالإسلامي يشعر ويبين بان هذا الفكر مقيد ومرتبط بالوحي الالهي، وليس فكر خارجا عن اطار الوحي، ومتمردا عليه، ومخالفا له، فهو كل ما جاد به عقول وقلوب المسلمين حول المصادر الاصلية المتفقة عليها ويشمل عدة مجالات منها:

١. تفسير القرآن الكريم
٢. شرح الاحاديث النبوية
٣. الاحكام الفقهية المتعلقة بامر التعامل بين الخالق وعبيده وبين العبيد بعضهم مع بعض.
٤. كل ما كتبه العلماء في مجال الدراسات الاسلامية كافة سواء الفقهية منها او السلوكية او العقائدية او محاولات فهم الكون والانسان[٤٣].

ثانيا: تعريف الحرية لغة واصطلاحا

الحرية لغة

عرف اهل اللغة الحر بضده وهو الرق، فقالوا في الرجل الحر انه خلاف او عكس العبد، والعتق هو الحرية وانه ضد العبودية او الرق، وعبر بعضهم عنه بانه الخلوص من الشوائب و الصفات الرديئة، والحر من العرب او العجم اشرفهم اي خالصهم وخاليهم من الشوائب والخلاق الرديئة[٤٤].

الحرية اصطلاحا

الحرية في نظر الاسلامي هي الاصل فالإنسان يولد حرا ثم يطرأ عليه الرق والاستعباد، فالفاروق عمر قال لعمرو رضي الله عنهما: ((مذ كم تعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا))[٤٥]، وقال القرافي (رحمه الله تعالى): ((الحرية هي أصل ابن آدم))[٤٦]

وتكلم العلماء عن الحرية في عدة مواطن، فأهل العقيدة تكلموا عن الكلمة في مسألة الجبر والاختيار للعبد اي هل العبد حر في ايقاع افعاله ام لا، واهل الفقه واصوله تكلموا في مسائل لها علاقة بهذا المصطلح ككلامه في حرية اجتهاد المجتهد المستوفي لشروط الاجتهاد، وما يجوز للرجل الحر وما يجب عليه، وما يجوز وما يجب في حق العبد او الرقيق[٤٧].

وعبر بعضهم عن الحرية بالاختيار والرضى بالمختار، قال سعد الدين التفتازاني: ((الاختيار: هو القصد إلى الشيء وإرادته والرضى هو إيثاره واستحسانه فالمكره على الشيء مثلا يختار ذلك ولا يرضاه ومن هاهنا قالوا إن المعاصي والقبائح بإرادة الله تعالى لا يرضاه لقوله تعالى﴿ إِن تَكۡفُرُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنكُمۡۖ وَلَا يَرۡضَىٰ لِعِبَادِهِ ٱلۡكُفۡرَۖ وَإِن تَشۡكُرُواْ يَرۡضَهُ لَكُمۡۗ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٞ وِزۡرَ أُخۡرَىٰۗ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّكُم مَّرۡجِعُكُمۡ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَۚ إِنَّهُۥ عَلِيمُۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ ٧ ﴾ [٤٨]))[٤٩]، وبمعنى الخلوص والنقاء من الشوائب قال السيواسي: ((التحرير اثبات الحرية هي الخلوص، يقال طين حر للخالص عما يشوبه، ومنه يقال ارض حرة لا خراج عليها، والكل يرجع الى معنى القوة))[٥٠].

وقال الرازي رحمه الله: ((أن الاختيار هو أخذ الخير من أمرين))[٥١]

واهل التصوف عرفوا الكلمة تعريفا اصطلاحيا ربما كان الاقرب الى مفهوم مصطلح الحرية عند المعاصرين، فكان الشبلي (رحمه الله تعالى) يقول: ((الحرية: هي حرية القلب لا غير))[٥٢] فاذا كان القلب هو الآلة المدركة للفكر، والتي ينبع منه الرأي والنظر فهو بهذا التعريف عرف الحرية تعريفا هو اقرب ما يكون الى التعريفات المعاصر، فالقلب ان اعطية الحرية فانه سوف لن يخرج من نطاق الوحي، والمقصود بحرية القلب هو انسلاخه عن قيد العادات والتقاليد والمؤثرات الخارجية راجعا الى الفطرة الاصلية، وجعل السيد احمد الرفاعي (رحمه الله تعالى) الحرية هي العبودية الحقة لله تعالى وهي التخلص من كل المؤثرات الخارجية التي تؤثر على قراراتنا

وحركاتنا وتوجهاتنا حيث قال: ((لا يكون العبد عبدا كاملا حتى يصل إلى مرتبة الحرية والتخلص من رق الأغيار بالكلية))[٥٣]، وقال السيد الشريف الجرجاني (رحمه الله تعالى) : ((الحرية في اصطلاح أهل الحقيقة: الخروج عن رق الكائنات وقطع جميع العلائق والأغيار))[٥٤]، وقال الامام السيوطي (رحمه الله تعالى) في تعريف الحرية: ((أفعال وأخلاق محمودة لا تستعبدها المطامع والأغراض الدنية))[٥٥]، فالإنسان الحر هو الذي يكون خارجا عن سلطان الاخرين قاطعا لجميع المؤثرات الخارجية التي تؤثر على قرارته وقناعاته بشرط وقوع تلك القرارات والقناعات تحت سلطان صاحب الشرع.

ومما سبق نستطيع القول بان الحرية في الاصطلاح هي قدرتنا على اختيار الفعل مع استطاعة رفض القيام به.

اما مصطلح (الحرية الفكرية) فهي من المصطلحات المعاصرة الحادثة، وقد عرفه علاء الدين الجنكو بقوله: ((حرية الفكر: هي إعمال العقل في بحث المقدمات، وتمحيص واستخلاص النتائج بعد النظر والاستدلال، وفهم القواعد والنصوص))[٥٦]، والملاحظ على هذا التعريف انه عرف الفكر فقط ولم يتطرق الى جانب الحرية في الامر.

ومما سبق نستطيع القول بان حرية الفكر: هي حالة يكون فيه الانسان خارجا عن سلطان المكونات حين ينظر بقلبه وعقله وخاطره في فهم مسألة، او تفسير حادثة على ضوء قواعد الفهم والتأويل والتفسير للنصوص.

المطلب الثاني: الحرية الفكرية عند أهل اصول الفقه

حظية الحرية الفكرية في الاسلام بالكثير من الدراسات، وكتب كثيرون عنها، ولا نريد هنا اعادة ذكر الادلة والاستدلال عليها، ولكن نحاول هنا بيان حرية الفكر من وجهة نظر اهل اصول الفقه.

فالحرية الفكرية في الاسلام منضبطة بضوابط قواعد التأويل والتفسير، قال امام الحرمين الجويني (رحمه الله تعالى): ((والنظر: هو الفكر في حال المنظور فيه، وهو طريق إلى معرفة الأحكام إذا وجد بشروطه))[٥٧] فوضع قيدا وهو (بشرطه)، ومر معنا في تعريف الفكر عند اهل اللغة والاصطلاح ان هناك ترادفا بين الفكر مع كل من الاجتهاد والرأي والنظر، وقد وضع العلماء شروطا وضوابطا للمجتهد والمجتهد فيه وطريقة الاجتهاد، وهي معلومة مشهورة في كتب اصول الفقه، وبعبارة اخرى وضعوا قواعد وضوابط المَفكر فيه، وللمفكِر، وطريقة التفكير، إذا أن عملية النظر والتفكر والاجتهاد له اربعة اركان:

١. الناظر والمفكر في الامر او المسألة وسماه الاصوليون بالمجتهد او الفقيه.

٢. الفكرة وسماها الاصوليون بالحكم.

٣. مصادر استنباط الفكر، فأجمعوا على بعض منها وهي الكتاب والسنة والاجماع، واختلفوا في مصادر أخرى منها العقل والقياس والعرف والمصلحة المرسلة ....الخ

٤. طريقة ادارة وتوجيه الدلالة المأخوذة من تلك المصادر بما يحقق الوصول لفكرة وحكم صائب قدر الامكان.

وسمى الامام الغزالي (رحمه الله تعالى) هذه الاركان بالمثمر والثمرة والمستثمر وطريق الاستثمار حيث قال: ((فإن الأحكام ثمرات وكل ثمرة لها صفة وحقيقة في نفسها ولها مثمر ومستثمر وطريق في الاستثمار، والثمرة هي الأحكام ..... والمثمر: هي الأدلة، وهي ثلاثة الكتاب والسنة والإجماع فقط، وطرق الاستثمار ..... والمستثمر: هو المجتهد ولا بد من معرفة صفاته، وشروطه، وأحكامه فإذا جملة الأصول تدور على أربعة أقطاب))[٥٨]، وسننظر بصورة موجزة في بعض احكام هذه الاركان الاربعة لنرى مديات الحرية الفكرية في الاسلام.

- **شرط المفكِر (المجتهد)**

لم يمنع العلماء احدا من الاجتهاد وابداء الراي في امور الدين وأحوال المسلمين فهذا الحق مكفول لكل مسلم ذكر او انثى، حر او عبد، بشرط ان يكون بالغا عاقلا قال ابن امير الحاج (رحمه الله تعالى) في التقرير والتحبير: ((وهو بالغ عاقل مسلم ذو ملكة يقتدر بها على استنتاج الأحكام من مأخذها))[٥٩]، وقال في موضع آخر:((وإنه لا يشترط فيه الذكورة والحرية))[٦٠]، الا ان الذين لم يجوز الاجتهاد في حق الانبياء اشترطوا فيه ان لا يكون نبيا[٦١]، وانما وضعوا شروط علمية واخلاقية لابد من توفرها واكتسابها في المتصدر للرأي؛ كي لا يؤدي انعدامها الى الفوضى في الآراء وادخال المجتمع في دوامة من الصراع العقيم المبني على الجهل، وهذه الشروط التي وضعها العلماء هي من الشروط التي بإمكان المرء الحصول عليها، والسعي لتحقيقيها في نفسه.

ويمكن اجمال هذه الشروط فيما يأتي:

اولا : ان يكون عدلا

العدالة: اما حدها فقد حدها العلماء بحدود عديدة منها ما قاله الامام عبد العزيز البخاري (رحمه الله تعالى): ((هي التقوى والانزجار عن ارتكاب ما يعتقد الحرمة فيه ولا تفاوت فيه بين الناس وكذا الوقوف على حقيقته متعذر لأنه أمر باطن))[٦٢]، وقال الشيخ ابن تيمية (رحمه الله تعالى): ((ان العدالة هي الصلاح فى الدين والمروءة باستعمال ما يجمله ويزينه وتجنب ما يدنسه ويشينه))[٦٣]، وعرفه الدمياطي في إعانة الطالبين:((صفة العدالة هي فقد ارتكاب كبيرة وإصرار على صغيرة))[٦٤]، وجاء في الفتاوى الهندية: ((العدالة: هي الانزجار عن تعاطي ما يعتقده الانسان محضور دينه))[٦٥]، ومن مجموع هذه التعريفات يمكننا القول بأن العدالة: هي التقوى، والابتعاد عن ارتكاب ما يعتقد حرمته من الكبائر وعدم الاصرار على الصغائر والصلاح في الدين وفي المروءة، ظاهرا لا باطنا.

ولو نظرنا الى الامور المؤثرة في العدالة نراها نوعان:

١. نوع لا يتأثر بعامل الزمان والمكان، ولا تغير فيها باختلاف الازمان، والاماكن مثل الذنوب فيجب اجتناب كبائرها، وعدم الاصرار على صغائرها، وكذلك الصلاح في الدين فهو مطلوب في كل زمان ومكان.
٢. نوع يتأثر بعامل الزمان والمكان، وهي المروءة فإنها قد تختلف باختلاف الزمان والمكان فقد يكون الشيء في زمن خارما للمروءة، وفي زمن اخر غير خارم لها، وكذلك بالنسبة للمكان، قال الشاطبي (رحمه الله تعالى):

((منها ما يكون متبدلا فى العادة من حسن إلى قبح وبالعكس مثل كشف الرأس فإنه يختلف بحسب البقاع فى الواقع فهو لذوى المروءات قبيح في البلاد المشرقية، وغير قبيح في البلاد المغربية فالحكم الشرعي يختلف لاختلاف ذلك فيكون عند أهل المشرق قادحا في العدالة وعند أهل المغرب غير قادح))[٦٦].

فالعدلة من الامور الضرورة التي لابد من توفره في المتصدر للاجتهاد والتفكر، فلا يصح ان يتولى الفاسق امرا من اهم امور الدين وجماعة المسلمين، قال الامام الغزالي (رحمه الله تعالى) عند كلامه عن شرط المجتهد: ((والشرط الثاني أن يكون عدلا متجنبا للمعاصي القادحة في العدالة، وهذا يشترط لجواز الاعتماد على فتواه فمن ليس عدلا فلا تقبل فتواه))[٦٧] اذا العدالة شرط لقبول القول والاخذ به، وعدمها ليس مانعا من الاجتهاد فالفاسق العارف بقواعد الاجتهاد لا يمنع من الاجتهاد ولكن لا يقبل قوله، فالمجتهد واجب الطاعة لقوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ٥٩ ﴾ [٦٨] فان كان فاسقا كيف يقبل قوله في الامور العظام وهو لا يقبل شهادته على بيضة عند العلماء، قال الإمام ابن كثير (رحمه الله تعالى) في تفسيره: ((عن ابن عباس وأولي الأمر منكم يعني أهل الفقه والدين وكذا قال مجاهد وعطاء والحسن البصري وأبو العالية وأولي الأمر منكم يعني العلماء والظاهر والله أعلم أنها عامة في كل أولي الأمر من الأمراء والعلماء))[٦٩].

ثانيا : ان يكون ضابطا نفسه عن التسهيل ومبتعدا عن الترخص، والتشدد في الاستنباط :

وتوضيح ذلك يكون على النحو الآتي:

أ- التقصير في حق الاجتهاد: ويكون بالتسهيل في النظر والاجتهاد، وذلك بان لا يتعب نفسه في طلب الادلة وطرق الاستنباط، والنظر في الادلة ويكتفي بمجرد النظر في الدليل دون الامعان في طلبها وبذل جهد في الوصول للحق، وهو بذلك آثم، ولا يحق له الاجتهاد والنظر؛ لأنه ربما ترك الراجح من الادلة تفريطا، وكسلا، وتقاعسا منه، والاجتهاد كما بينا سابقا هو بذل الوسع في نيل حكم شرعي، وانه ربما فترى على الله الكذب اذ تعمد مجانبة الصواب، وتساهل في تقصيه وبحثه عنه.

ب- التقصير في حق الله: ويكون بطلبه الرخص، وتتبع الادلة التي ترجح الاحكام السهلة متعلقا بالشبهة، وما ضعف من الادلة، محاولا ايجاد الحيل للتخلص من اعباء التكاليف قدر المستطاع، وهذا يلحقه الاثم، ولا يحق له الاجتهاد لما يلحق بمستفتيه من غرر، والعدول عن حكم الله تعالى.

ت- التشديد على عباد الله: وذلك بطلبه التغليظ، والتشديد والبحث عن الادلة التي فيها الشدة والتغليظ و محاولة ترجيحها بالشبهة والظنة، وهذا آثم، ولا يحق له الاجتهاد ايضا ؛ لان من واجب المجتهد البيان لأحكام الله تعالى دون قصده التسهيل، او التشديد، فما اوصله اليه الدليل قال به سواء أكان سهلا أم شاقا مغلظا[٧٠]، ومما ورد عن سفيان الثوري (رحمه الله تعالى) في النهي عن التشديد في الاحكام الفقهية انه قال: ((انما العلم عندنا الرخص عن الثقات أما التشديد فكل إنسان يحسنه))[٧١].

ثالثا: ان يكون اهلا للاجتهاد[٧٢]:

قد وضع العلماء شروطا لمن يكون له اهلية الاجتهاد، والنظر والتفكير، وإن حصل الاختلاف في مدى ضيق وسعة هذه الشروط، وهم انما وضعوا هذه الشروط حتى لا يحصل الفوضى في الفهم والتفكير والاستنباط، والتشويش وفلتان الامور، وحتى لا يدع كل من هب ودب منصب الاجتهاد والفتيا، فالإمام الشافعي بيّن تلك الشروط بعبارة وجيزة جامعة فقال: ((من عرف كتاب الله نصا واستنباطاً استحق الإمامة في الدين))[٧٣]، وقال الامام الغزالي (رحمه الله تعالى) : ((المجتهد وله شرطان أحدهما أن يكون محيطا بمدارك الشرع متمكنا من استثارة الظن بالنظر فيها وتقديم ما يجب تقديمه وتأخير ما يجب تأخيره))[٧٤]، وقال السبكي رحمه الله تعالى: ((شرط المجتهد أن يكون محيطا بمدارك الأحكام ومتمكنا من استشارة الظن بالنظر فيها وتقديم ما يجب تقديمه وتأخير ما يتعين وإنما يكون كذلك بأمور))[٧٥]، وقد فصل العلماء القول في ذكر هذه الشروط في كتبهم ارى عدم الحاجة لإعادة ذكرها هنا.

ومن المهم بيان ان الذي ينصب مجتهد منصبه هو جماهير الامة واهل الحل والعقد والعلماء فيها اذا تمت ثقتهم فيه، وتأكد لهم علمه وتقواه، لا الحكومات اذا ربما نصب في هذا المنصب المقرب الذي لم يبلغ رتبة الاجتهاد، و لا يشترط كذلك ان يكون خريج احد الاكاديميات الشرعية المنتشرة في العالم الاسلامي بل ان توفر فيه الشروط السالفة الذكر حق له تولي خدمة مهمة الاجتهاد، والفتيا سواء تخرج من الاكاديميات الشرعية او غيرها[٧٦].

• مصادر الفكر الاسلامي

١. **النص:** وهو الكتاب والسنة وما تفرع منهما من الادلة الاجمالية.

فالكتاب والسنة هما المصدران الاساسيان لأحكام الدين الاسلامي.

فالكتاب هو اصل الاصول والهادي لكل خير ودليل كل حكم من الاحكام قال تعالى: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَىْءٍ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ ﴿٣٨﴾﴾[٧٧]، وقال الإمام الشافعي (رحمه الله): ((ليست تنزل بأحد في الدين نازلة الا وفي كتاب الله تعالى الدليل على سبيل الهدى فيها))[٧٨].

واما السنة فلقوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٧﴾﴾[٧٩]، وقال الامام احمد(رحمه الله تعالى): ((والدين إنما هو كتاب الله عز وجل وآثار وسنن وروايات صحاح عن الثقات بالأخبار الصحيحة القوية المعروفة يصدق بعضها بعضا حتى ينتهي ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضوان الله عليهم والتابعين وتابعي التابعين ومن بعدهم من الأئمة المعروفين المقتدى بهم والمتمسكين بالسنة والمتعلقين بالآثار))[٨٠].

والرأي والفكر متلازمان مع الحديث فلا غنى لاحدهما الاخر فكل فكر ورأي لا يسترشد بالحديث مصيره الهاوية والضلال، وكل حديث لا يفهم ويرى من خلال الفكر والرأي السليم يؤدي الهلاك قال إبراهيم النخعي (رحمه الله تعالى): ((لا يستقيم رأي إلا برواية ولا رواية إلا برأي))[٨١]، وقال محمد بن الحسن الشيباني (رحمه الله تعالى): ((لا يستقم العمل بالحديث الا بالرأي، ولا يستقيم العمل بالرأي الا بالحديث))[٨٢]، وقال الخطيب البغدادي(رحمه الله تعالى): ((وليعلم أن الاكثار من كتب الحديث وروايته لا يصير بها الرجل فقيهاً إنما يتفقه باستنباط معانيه وانعام التفكر فيه))[٨٣].

وقال محمد بن يحيى بن سعيد القطان (رحمه الله تعالى): ((لو أن إنسانا اتبع كل ما في الحديث من رخصة لكان به فاسقا))[٨٤]

وتفرع منهما الاجماع، والقياس، والاستصحاب، والمصلحة المرسلة، وسد الذرائع، وشرع من قبلنا وغيرها من الأدلة الاجمالية المذكورة في مضانها[٨٥].

٢. **التراث:** أي ما تاركه علماء الامة من الاجتهادات ومؤلفات واقوال منذ زمن الصحابة الكرام والتابعين لهم بإحسان الى هذا العصر .

٣. **الواقع:** حيث يجب على المفكر والمجتهد مراعاة الواقع الزماني والمكاني مالم يصطدم بنص الكتاب والسنة[٨٦]، قال الامام القرافي (رحمه الله تعالى): ((إن من افتى بما في الكتب حيث تغيرت العادة فقد خالف الاجماع؛ لوجوب العمل بالعادة المتجددة حيث تغيرت في سائر الاحكام المبنية على العرف، والعادة فيجب على المفتي السؤال عن عرف بلد الحالف، ويعمل بعرف بلد الحالف ولو خالف المسطر في الكتب، واما الاحكام المنصوصة عن الشارع كتحريم الخمر، والزنا، وغير ذلك فلا ينظر الا لما ورد عن الشارع))[٨٧]، وقال العلامة ابن القيم (رحمه الله تعالى): ((الاحكام المترتبة على القرائن تدور معها كيفما دارت، وتبطل معها اذا بطلت كالعقود في المعاملات والعيوب في الاعواض في المبايعات ونحو ذلك، فلو تغيرت العادة في النقد والسكة الى سكة اخرى لحمل الثمن في المبيع عند الاطلاق على السكة والنقد المتجدد دون ما قبل، وكذلك اذا كان الشيء عيبا في العادة رد به المبيع، فان تغيرت العادة بحيث لم يعد عيبا لم يرد به المبيع، قالو بهذا تعتبر جميع الاحكام المترتبة على العوائد، وهذا مجمع عليه بين العلماء لا خلاف فيه))[٨٨].

• الضوابط الاصولية للفكر الاسلامي

هناك امور مهمة لابد للمتصدر لقضايا الفكر الاسلامي ان يراعيها، ويعمل بها بعد توفر شروط النظر فيه؛ ليكون الناتج لفكره وتفكره مطابقا لهدي سيد الرسل ﷺ ، و يجانب الخطأ، والزلل فيه، ويمكن اجمال هذه الامور بما يأتي:

اولا: التقييد بالنصوص الشرعية، وعدم الاخلال بها، فلا يحق، ولا يجوز بوجه من الوجوه عدم الالتزام بها؛ لأنه مقيد بقيد الاسلام فان لم يلتزم بالنصوص الشرعية لم يجز له نسبة ما نتج عنه من حكم او فكر للإسلام، قال الامام الشافعي (رحمه الله تعالى): ((اذا رفعت اليه واقعة فليعرضها على نصوص الكتاب، فان اعوزه فعلى الأخبار المتواترة، فان اعوزه فعلى الآحاد، فان اعوزه لم يخص في القياس بل يلتفت إلى ظاهر القرآن، فان وجد ظاهرا نظر في المخصصات من قياس وخبر فان لم يجد مخصصا حكم به))[٨٩] وقال الزركشي- (رحمه الله تعالى): ((حق على المجتهد ان يطلب لنفسه اقوى الحجج عند الله ما وجد لذلك سبيلا))[٩٠] .

ثانيا: مراعاة مواطن الاجماع والاختلاف حيث يجب على الناظر معرفة مواطن الاجماع حتى لا يخرق اجماع الامة اذا الامة لا تجتمع على ضلالة، ويعرف مواطن الخلاف حتى لا يحدث قولا آخر في المسألة المختلف فيها، اذ ان الامة لما اختلف في المسألة على قولين مثلا استحال شرعا وعقلا وجود قول ثالث في المسألة لأنه يؤدي الى اجتماع الامة على الجهل بالقول الثالث وذهولهم عنه وهم المعصوم بمجموعهم عن الخطأ، ولا يلزمه حفظ جميع مواطن الاجماع والخلاف بل يكفي معرفة ذلك في المسألة التي يجتهد فيها[٩١] .

ثالثا: التقييد بلسان العرب، وموضوع خطابهم؛ لأن نصوص الشريعة الغراء نزلت بلغتهم، فيميز بين الصريح والكناية، والحقيقة والمجاز، والعام والخاص، والظاهر والمجمل، ولا يشترط في ان يبلغ مبلغ الخليل وسيبويه، قال ابن بدران الدمشقي (رحمه الله تعالى): ((لا يشترط معرفة دقائق العربية والتصريف حتى يكون كسيبويه والأخفش والمازني والمبرد والفارسي وابن جني ونحوهم؛ لأن المحتاج إليه منها في الفقه دون ذلك))[٩٢]، وقال أبو الحسن الآمدي (رحمه الله تعالى): ((وأما علم العربية فلتوقف معرفة دلالات الأدلة اللفظية من الكتاب والسنة وأقوال أهل الحل والعقد من الأمة على معرفة موضوعاتها لغة من جهة الحقيقة والمجاز والعموم والخصوص والإطلاق والتقييد والحذف والإضمار والمنطوق والمفهوم والاقتضاء والإشارة والتنبيه والإيماء وغيره مما لا يعرف في غير علم العربية))[٩٣]، ويتجلى لنا اهمية اللغة العربية حين نعلم ان الشافعي رحمه الله تعالى اهتم باللغة عشرين سنة قال ابن بنت الشافعي رحمه الله: ((قال سمعت أبي يقول أقام الشافعي علم العربية وأيام الناس عشرين سنة فقلنا له في هذا فقال ما أردت بها إلاّ الاستعانة للفقه))[٩٤] فلا يعقل صدور حكم وفكر صحيح في أي قضية من قضايا الامة الإسلامية او الكون عمن ليس له دراية ومعرفة بلغة العرب الذي نزل به القرآن الكريم وجاءت به السنة النبوية الشريفة.

رابعا: الالتزام بالقواعد الكلية: والقاعدة: هي قضية كلية او امر كل منطبق على جميع جزئياته، وتأتي بمعنى الضابط، وتكون القاعدة كلية اذا لم تكن تدخل تحت غيرها من القواعد، وإن خرج منها بعض الافراد، كقاعدة: (اليقين لا يزول بالشك)[٩٥]، وهذا باب عظيم من ابواب الفهم للدين الخالد الصالح لكل زمان ومكان، ومدرج كبير من مدارج التفكر، فان الحوادث التي ينبغي التفكر فيها وايجاد الحلول لها كثيرة وغير متناهية الى يوم الدين، فما من يوم الا وهناك الكثير من القضايا الاجتماعية والاقتصادية والسياسية وغيرها الا وهي بحاجة ماسة الى نظر

المفكرين والمنظرين والسياسيين فيجب رجوعهم الى تلكم القواعد، قال الامام الشافعي (رحمه الله تعالى): ((ويلاحظ القواعد الكلية أولا ويقدمها على الجزئيات كما في القتل بالمثقل يقدم قاعدة الردع على مراعاة الآلة))[٩٦]، وقال الشاطبي (رحمه الله تعالى) في معرض رده على منكري اكمال الدين والشريعة: ((فيقال في الجواب أولا أن قوله تعالى ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾[٩٧] إن اعتبرت فيها الجزئيات من المسائل، والنوازل فهو كما أوردتم، ولكن المراد كلياتها فلم يبق للدين قاعدة يحتاج إليها في الضروريات، والحاجيات، أو التكميليات إلا وقد بينت غاية البيان نعم يبقى تنزيل الجزئيات على تلك الكليات موكولا إلى نظر المجتهد فإن قاعدة الاجتهاد أيضا ثابتة في الكتاب والسنة فلا بد من إعمالها، ولا يسع تركها وإذا ثبت في الشريعة اشعرت بأن ثم مجالا للاجتهاد ولا يوجد ذلك إلا فيما لا نص فيه، ولو كان المراد بالآية الكمال بحسب تحصيل الجزئيات بالفعل فالجزئيات لا نهاية لها فلا تنحصر بمرسوم وقد نص العلماء على هذا المعنى فإنما المراد الكمال بحسب ما يحتاج إليه من القواعد الكلية التي يجرى عليها ما لا نهاية له من النوازل))[٩٨]

خامسا: الالتزام بقواعد التأويل والتفسير والاجتهاد والمسمى بـ (علم اصول الفقه) اذ تعتبر هذه القواعد من اهم ضوابط الفكر الاسلامي وبدون الالتزام بها يقع الضلال والزيغ : قال الامام الغزالي (رحمه الله تعالى): ((ولا بد من اصول الفقه فلا استقلال للنظر دونه))[٩٩].

سادسا: التوسط في الاخذ بمقاصد الشريعة وقواعدها الفرعية دون افراط ولا تفريط، فلا تهمل الادلة الشرعية، ولا القواعد الشرعية من اجل العمل بالمقاصد الشرعية، فالمقاصد اصل تابع للأدلة الشرعية، وليس دليلا مستقلا ، فيجب على الناظر في المسألة مراعاة قوة المقاصد الشرعي حيث ان المقاصد تنقسم الى ثلاثة انواع هي الضروري والحاجي والتحسيني باتفاق العلماء، والضروري خمسة حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال ، فاذا اصطدام المقصد مع دليل او قاعدة او ضابط شرعي ترك العمل بالمقصد، واعمل الدليل، او القاعدة، او الضابط الشرعي[١٠٠].

سابعا: التقييد بمتأثرات الزمان والمكان (العرف) حيث ان مصاديق المفاهيم يختلف من زمان الى آخر ومن مكان لآخر، فلا بد للناظر في المسائل من معرفة العرف في زمانه الذي هو فيه والمكان الذي يجتهد له، فالعرف مختلف من بلد الى بلد آخر ومن زمن لآخر، قال الشيخ احمد الزرقا: ((**لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان** أي:

بتغير عرف أهلها وعادتهم فإذا كان عرفهم وعادتهم يستدعيان حكماً ثم تغيرا إلى عرف، وعادة أخرى فإن الحكم يتغير إلى ما يوافق ما انتقل إليه عرفهم وعادتهم، ولذا لما كان لون السواد في زمن الإمام رضي الله عنه يعد عيباً قال: بأن الغاصب إذا صبغ الثوب أسود يكون قد عيبه، ثم بعد ذلك لما تغير عرف الناس، وصاروا يعدونه زيادة، قال صاحباه: إنه زيادة))[١٠١]، ويتقيد بالعرف بشرط كون العرف صحيحا معتبرا في الشرع فاذا تعارف الناس على المحرم لم يسغ الاخذ به[١٠٢].

ثامنا: ادراك المصالح العامة، وادراك التلازم بين المصلحة العامة والنصوص الشرعية، وتحري العدل والرحمة في الاحكام، قال العلامة ابن القيم (رحمه الله تعالى): ((فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش، والمعاد، وهي عدل كلها ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل))[١٠٣].

تاسعا: الانصياع لأحكام الضرورة والحاجة ، فالضرورة هي الحالة الملجئة التي لابد منها، والحاجة هي التي تستوجب التيسير من أجل الوصول الى المقصود، فهي اقل حرجا من الضرورة ولكنها ان عمت كانت بمنزلة الضرورة، ومنها جواز ضمان درك المبيع للحاجة العامة لها، قال امام الحرمين (رحمه الله تعالى): ((الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة الخاصة في حق آحاد الأشخاص))[١٠٤] ، وتختلف الضرورة والحاجة عن العرف والعادة بان العرف خاص بأهل ذلك العرف لا يتعدى الى غيرهم، واما الضرورة والحاجة فتعم كل المكلفين؛ لان الحاجة والضرورة ان كانت لقوم معينين فانه لا مانع من شمول غيرهم بالحكم[١٠٥].

عاشرا: مراعاة العمل بالنصوص الناسخة، وترك المنسوخة، فان لم يراعي ذلك ربما بنى رأيه على دليل منسوخ، والمنسوخ لا يجوز العمل به مطلقا[١٠٦].

الخاتمة

توصل بحثي هذا لنتائج من اهمها:

١. ترادف كلمة الفكر مع عدة كلمات منها النظر والرأي والاجتهاد.

٢. حرية الفكر: هي حالة يكون فيه الانسان خارجا عن سلطان المكونات حين ينظر بقلبه وعقله وخاطره في فهم مسألة او تفسير حادثة على ضوء قواعد الفهم والتأويل والتفسير.

٣. مصادر الفكر الاسلامي هي النص (الكتاب والسنة) وتراث الامة الاسلامية والعرف.

٤. هناك ضوابط للمفكر والمجتهد لابد من توفرها في المرء حتى يكون اهلا للتفكر والاجتهاد وهي ان يكون عدلا فلا يقبل قول الفاسق، وضابطا نفسه عن التسهيل ومبتعدا عن الترخص، والتشدد في الاستنباط ، وان يكون اهلا للاجتهاد.

٥. الحرية التي اعطها الاسلام للمجتهد والمفكر منضبطة بقواعد التأويل والتفسير التي ذكرت في كتب الاصول.

واخيرا هذا ما تيسر لي، وصوابه من العلي العلام جل جلاله، وخطأه من نفسي الامارة ومن قرينها، والحمد لله في البدء والختم.

الهوامش

(١) ـ يونس: ٩٩ .

(٢) ـ المفردات في غريب القرآن ص٣٨٤.

(٣) ـ القاموس المحيط ص٥٨٨.

(٤) ـ المحكم والمحيط الأعظم ج٧/ ص٧.

(٥) ـ المصباح المنير ج٢/ ص٤٧٩.

(٦) ـ المصباح المنير ج٢/ ص٤٧٩.

(٧) ـ المحكم والمحيط الأعظم ج١٠/ ص١٤ .

(٨) ـ ينظر: الفروق اللغوية للعسكري ص٧٤.

(٩) ـ كتاب الكليات ص١٤٧، ينظر: المصباح المنير ج٢/ ص٤٧٩.

(١٠) ـ المفردات في غريب القرآن ص٢٠٩.

(١١) ـ ينظر: لسان العرب ج١/ ص٢٧، المصباح المنير ج١/ ص٢٤٧، القاموس المحيط ج١/ ص١٦٥٨، تاج العروس ج٣٨/ ص١٠٧.

(١٢) ـ المحكم والمحيط الأعظم ج٥/ ص٤١٧.

(١٣) ـ تهذيب اللغة ج٨/ ص٥٨.

(١٤) ـ ينظر: المفردات في غريب القرآن ص٢٤٧.

(١٥) ـ العنكبوت: ٢٠.

(١٦) ـ التفسير الكبير ج٢٥/ ص٤٢.

(١٧) ـ ينظر: القاموس المحيط ص٧٥١.

(١٨) ـ المصباح المنير ج١/ ص١٥٧.

(١٩) ـ التعريفات ص٧٦.

(٢٠) ـ اللمع في أصول الفقه ص٥.

(٢١) ـ إحياء علوم الدين ج٤/ ص٤٢٥

(٢٢) ـ قواعد الفقه ص٤١٦.

(٢٣) ـ ينظر : المنخول ص٣٨، المستصفى ج١/ ص١٦.

(٢٤) ـ إجابة السائل شرح بغية الآمل ص٥٦.

(٢٥) ـ المصدر السابق ص٥٣.

(٢٦) ـ التعاريف ج١/ ص١٩٤.

(٢٧) ـ رسالة في أصول الفقه للعكبري ص١٢٣.

(٢٨) ـ ينظر: المستصفى ج١/ ص١٥ فما بعدها، معيار العلم في فن المنطق ص٦٧ فما بعدها.

(٢٩) ـ ينظر: التبصرة ص٣٧٩، البرهان في أصول الفقه ج٢/ ص٦٤٠.

(٣٠) ـ المستصفى ج١/ ص٣٦٨.

(٣١) ـ المصدر السابق ج١/ ص١٧٢.

(٣٢) ـ الموافقات ج٤/ ص١١٣.

(٣٣) ـ البحر المحيط في أصول الفقه ج٦/ ص١٩٧.

(٣٤) ـ التعاريف ص٣٥.

(٣٥) ـ الاتباع ص٧٨، إعلام الموقعين ج١/ ص٧٥.

(٣٦) ـ المعتمد ج٢/ ص٣٣٥-٣٣٦.

(٣٧) ـ فقه اهل العراق وحديثهم للكوثري ص١٤.

(٣٨) ينظر: الفكر الاسلامي المعاصر دراسة في التدافع الحضاري ص ١٤.

(٣٩) ـ ينظر: الفكر الاسلامي المعاصر دراسة في التدافع الحضاري ص١٤.

(٤٠) ـ الفكر الاسلامي في تطوره ص ٦.

(٤١) ـ تجديد الفكر الاسلامي للدكتور محسن عبد الحميد ص١٨. ، دار الصحوة ، ط١، ١٩٩٨م

(٤٢) ـ ينظر: الفكر الاسلامي في مواجهة الفكر الغربي ص٣٥.

(٤٣) ـ ينظر: كتاب لا لتطور الخطاب الديني ص٦٠.

(٤٤) ـ ينظر: لسان العرب ج١٠/ ص٢٣٤، المصباح المنير ج١/ ص١٢٨، تاج العروس ج١٠/ ص٥٨٧، المعجم الوسيط ج٢/ ص١٠١٣.

(٤٥) ـ كنز العمال ج١٢/ ص٢٩٤

(٤٦) ـ الذخيرة ج١١/ ص٢٣، وينظر: الروض المربع ج٢/ ص٤٤٥، كشاف القناع ج٦/ ص٣٩٢

(٤٧) ـ ينظر: أحكام أهل الذمة ج٢/ ص٧٩٨، دستور العلماء ج٢/ ص٢٣٢.

(٤٨) ـ الزمر: اية ٧.

(٤٩) ـ شرح التلويح على التوضيح ج٢/ ص٣٩٤.

(٥٠) ـ شرح فتح القدير ج٤/ ص٤٣١.

(٥١) ـ التفسير الكبير ج٢٩/ ص١٣٤

(٥٢) ـ طبقات الصوفية ويليه ذكر النسوة المتعبدات الصوفيات ص٢٦١

(٥٣) ـ البرهان المؤيد ص٨٢.

(٥٤) ـ التعريفات ج١/ ص١١٦، وينظر: دستور العلماء ج٢/ ص٢٤

(٥٥) ـ معجم مقاليد العلوم ص٢٠٨، و ص٢٢٠.

(٥٦) ـ موسوعة الرد على المذاهب الفكرية المعاصرة ج ٤ / ص ٨٣.

(٥٧) ـ اللمع في أصول الفقه ص٥.

(٥٨) ـ المستصفى ج١/ ص٧

(٥٩) ـ التقرير والتحبير ج٣/ ص٣٨٨.

(٦٠) ـ المصدر السابق ج٣/ ص٤٥٥.

(٦١) ـ ينظر: المستصفى ج١/ ص٣٤٥

(٦٢) ـ كشف الاسرار للبزدوي ج٤/ ص١٢٠.

(٦٣) ـ كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه ج٢٨/ ص٣٦٨.

(٦٤) ـ إعانة الطالبين ج٣/ ص٢٧٠.

(٦٥) ـ الفتاوى الهندية ج٦/ ص٢١٦.

(٦٦) ـ الموافقات ج٢/ ص٢٨٤.

(٦٧) ـ المستصفى ج١/ ص٣٤٢

(٦٨) ـ سورة النساء، آية ٥٩.

(٦٩) ـ تفسير ابن كثير ج١/ ص٥١٩، وينظر: عمدة القاري ج١٨/ ص١٧٦، الدر المنثور ج٢/ ص٥٧٣ – ٢٧٥، روح المعاني ج٥/ ص٦٦.

(٧٠) ـ ينظر: قواطع الأدلة في الأصول ج٢/ ص٣٥٣.

(٧١) ـ شرح السنة ج١/ ص٢٩٠

(٧٢) ـ ينظر: قواطع الأدلة في الأصول ج٢/ ص٣٥٣، الفروق مع هوامشه ج٢/ ص١٨٣.

(٧٣) ـ البحر المحيط في أصول الفقه ج٤/ ص٤٩٥.

(٧٤) ـ المستصفى ج١/ ص٣٤٢.

(٧٥) ـ الإبهاج ج٣/ ص٢٥٤.

(٧٦) ـ ينظر: الحرية الفكرية والدينية لدكتور يحيى رضا جاد ص١٠٣.

(٧٧) ـ الأنعام: ٣٨.

(٧٨) ـ قواطع الأدلة في الأصول ج١/ ص٢٩

(٧٩) ـ الحشر: ٧

(٨٠) ـ طبقات الحنابلة ج١/ ص٣١

(٨١) ـ حلية الأولياء ج٤/ ص٢٢٥

(٨٢) ـ أصول السرخسي ج٢/ ص١١٣

(٨٣) ـ الفقيه والمتفقه ج٢/ ص١٥٩

(٨٤) ـ العلل ومعرفة الرجال ج٢/ ص٣١

(٨٥) ـ ينظر: قواطع الأدلة في الأصول ج١/ ص٢٢

(٨٦) ـ الفكر الاسلامي المعاصر دراسة في التدافع الحضاري ص٢٨-٢٩.

(٨٧)ـ الفواكه الدواني ج١/ ص٤١٨

(٨٨)ـ إعلام الموقعين ج٣/ ص٧٧ ـ ٧٨

(٨٩) ـ المنخول ص٤٦٦.

(٩٠)ـ البحر المحيط في أصول الفقه ج٤/ ص٥١٧

(٩١) ينظر: المستصفى ج١/ ص٣٤٣

(٩٢) ـ المدخل ص٣٧٢، ينظر: الإبهاج ج٣/ ص٢٥٥، الموافقات ج٤/ ص١١٦

(٩٣) الإحكام للآمدي ج١/ ص٢٤

(٩٤) ـ الفقيه والمتفقه ج٢/ ص٤١.

(٩٥) ـ ينظر: المصباح المنير ج٢/ ص٥١٠، التعريفات ص٢١٩، غمز عيون البصائر ج١/ ص٥١، شرح القواعد الفقهية ص٨٧-٨٨.

(٩٦) ـ المنخول ص٤٦٦، ينظر: تفسير الاجتهاد ص٥٧

(٩٧) ـ المائدة: ٣

(٩٨) ـ الاعتصام ج٢/ ص٣٠٥.

(٩٩)ـ المنخول ص٤٦٤.

(١٠٠) ـ ينظر: الموافقات ج٤/ ص١١٢-١١٣، إرشاد النقاد ص٩، الاجتهاد المقاصدي ص٣٢-٣٣.

(١٠١) ـ شرح القواعد الفقهية للزرقا ص٢٢٧.

(١٠٢) ـ ينظر: إرشاد النقاد ص١٠.

(١٠٣) ـ إعلام الموقعين ج٣/ ص٣

(١٠٤) ـ البرهان في أصول الفقه ج٢/ ص٦٠٦، وينظر: المنثور ج٢/ ص٢٤ فما بعدها

(١٠٥) ـ ينظر: الأشباه والنظائر ج١:ص٨٨ ، شرح القواعد الفقهية للزرقا ص٢٠٩.

(١٠٦) ـ ينظر: أصول السرخسي ج٢/ ص١٣، الفصول في الأصول ج٢/ ص٢٩٣

المصادر بعد القران الكريم

١. الإبهاج في شرح المنهاج ، لشيخ الإسلام علي بن عبد الكافي السبكي المتوفى سنة ٧٥٦هـ وولده تاج الدين عبد الوهاب السبكي المتوفى سنة ٧٧١هـ، تصحيح جماعة من العلماء ، دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان ، ط١ ، ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م .

٢. الاتباع، لصدر الدين ابن أبي العز الحنفي، تحقيق: محمد عطا الله حنيف – عاصم بن عبد الله القريوتي، عالم الكتب – لبنان – ١٤٠٥هـ، ط٢،

٣. إجابة السائل شرح بغية الآمل، لمحمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني المتوفى سنة ١١٨٢هـ، تحقيق: القاضي حسين بن أحمد السياغي و الدكتور حسن محمد مقبولي الأهدل، مؤسسة الرسالة ـــ بيروت، ط١، ١٩٨٦م .

٤. الاجتهاد المقاصدي، للأستاذ الدكتور نورالدين مختار الخادمي ، دار ابن حزم، بيروت ـ لبنان، ط١٤٣١،١ه – ٢٠١٠م.

٥. الاحكام في اصول الاحكام، لابي الحسن علي بن محمد الامدي المتوفى سنة ٦٣١هـ ، تحقيق د. سيد الجميلي ، دار الكتاب العربي ، بيروت ـ لبنان ، ط١ ، سنة ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م.

٦. احكام أهل الذمة، لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي ابن القيم الجوزية المتوفى سنة ٧٥١ه، تحقيق: يوسف أحمد البكري – شاكر توفيق العاروري، رمادى للنشر – دار ابن حزم – الدمام، بيروت، ط١، ١٤١٨ – ١٩٩٧.

٧. إحياء علوم الدين، للإمام محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، دار المعرفة، لبنان ـ بيروت.

٨. اصول السرخسي ، لابي بكر محمد بن احمد بن ابي سهل السرخسي المتوفى سنة ٤٩٠ هـ، تحقيق ابي الوفا الافغاني، دار المعرفة ، بيروت ـ لبنان، سنة ١٣٧٢ هـ .

٩. الاعتصام، لأبي إسحاق الشاطبي المالكي المتوفى سنة٨٩٠هـ، ، المكتبة التجارية الكبرى، مصر.

١٠. اعلام الموقعين عن رب العالمين، للامام محمد بن أبي بكر بن أيوب الدمشقي أبي عبد الله المتوفى سنة ٧٥١هـ، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل، بيروت، سنة ١٩٧٣هـ.

١١. البحر المحيط في اصول الفقه، للإمام بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي الشافعي المتوفى سنة ٧٩٤هـ، قام بتحريره د. عبد القادر عبد الله العاني ود. عمر سليمان الاشقر ود. عبد الستار ابو غدة ، بعناية وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية بالكويت، ط١، ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٨م.

١٢. البرهان المؤيد، للسيد أحمد الرفاعي الحسيني، تحقيق: عبد الغني نكه مي، دار الكتاب النفيس لبنان، ط١، ١٤٠٨هـ.

١٣. البرهان في اصول الفقه، لابي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني المتوفى سنة ٤٧٨هـ ، تحقيق د. عبد العظيم محمود الديب ، دار الوفاء ، المنصورة ـ مصر، ط٤ ، سنة ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٨ .

١٤. تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمد مرتضى الحسيني الزبيدي المتوفي سنة ١٢٠٥هـ، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار النشر: دار الهداية.

١٥. التبصرة ، لابي اسحاق ابراهيم بن علي الشيرازي المتوفى سنة ٤٧٦هـ، تحقيق د. محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق، ط١، سنة ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م.

١٦. تجديد الفكر الاسلامي، للدكتور محسن عبد الحميد، دار الصحوة، مصر ـ القاهرة، ط١، ١٩٩٨م.

١٧. التعريفات، لعلي بن محمد بن علي الجرجاني المتوفى سنة ٨١٦ هـ، تحقيق إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت ـــــ لبنان، ط١، ١٤٠٥هـ.

١٨. تفسير القرآن العظيم، لإسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي أبو الفداء المتوفى سنة ٧٧٤هـ ، دار الفكر، بيروت ـ لبنان، ١٤٠١ه.

١٩. تهذيب اللغة ، لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري ، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ٢٠٠١م.

٢٠. التوقيف على مهمات التعاريف، لمحمد عبد الرؤوف المناوي المتوفى ١٠٣١هـ، تحقيق د. محمد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر ، دار الفكر، بيروت ، دمشق، ط١، ١٤١٠ .

٢١. حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين، لأبي بكر ابن السيد محمد شطا الدمياطي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت.

٢٢. الحرية الفكرية والدينية لدكتور يحيى رضا جاد، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، ط١، سنة ٢٠١٣م.

٢٣. حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني المتوفى سنة ٤٣٠ هـ ، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٤، ١٤٠٥ه.

٢٤. الدر المنثور، لعبد الرحمن بن الكمال جلال الدين السيوطي المتوفى سنة ٩١١هـ ، دار الفكر، بيروت ، ١٩٩٣م.

٢٥. دستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، للقاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري، تحقيق: عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص، دار النشر: دار الكتب العلمية – لبنان ــ بيروت، ط١، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.

٢٦. الذخيرة، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي المتوفى ٦٨٤هـ، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب – بيروت – ١٩٩٤م.

٢٧. رسالة في أصول الفقه، لأبي علي الحسن بن شهاب الحسن العكبري الحنبلي المتوفى سنة ٤٢٨ه، تحقيق: د. موفق بن عبد الله بن عبد القادر، دار النشر: المكتبة المكية – مكة المكرمة، ط١، سنة ١٤١٣هـ-١٩٩٢م.

٢٨. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، للعلامة أبي الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسي البغدادي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٢٩. الروض المربع شرح زاد المستقنع، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي المتوفى سنة ١٠٥١ه، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ط١، سنة ١٣٩٠ه .

٣٠. شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي المتوفى سنة ٧٩٢هـ ، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية ، بيروت، ١٤١٦هـ – ١٩٩٦م.

٣١. شرح السنة، الحسين بن مسعود البغوي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ــ محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، دمشق ــ بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م.

٣٢. شرح القواعد الفقهية، لأحمد بن الشيخ محمد الزرقا، تحقيق: صححه وعلق عليه مصطفى أحمد الزرقا دار القلم، دمشق ــ سوريا، ط٢ ١٤٠٩ه ــــ١٩٨٩م.

٣٣. شرح فتح القدير، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المتوفى سنة ٨٦١ هـ، دار الفكر، بيروت، ط٢.

٣٤. طبقات الحنابلة، لمحمد بن أبي يعلى أبي الحسين المتوفى سنة ٥٢١ هـ ، تحقيق محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت، بدون تاريخ.

٣٥. طبقات الصوفية، لابي عبد الرحمن محمد بن الحسين بن محمد بن موسى بن خالد الأزدي السلمي المتوفى سنة ٤١٢هـ، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م.

٣٦. العلل ومعرفة الرجال، للامام أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني المتوفى ٢٤١هـ، تحقيق: وصي الله بن محمد عباس، المكتب الإسلامي، دار الخاني، بيروت ـ الرياض ، ط١، ١٤٠٨ه– ١٩٨٨م.

٣٧. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لبدر الدين محمود بن أحمد العيني المتوفى سنة ٨٥٥ه، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٣٨. غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر (لزين العابدين ابن نجيم المصري)، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن محمد مكي الحسيني الحموي الحنفي، تحقيق: شرح مولانا السيد أحمد بن محمد الحنفي الحموي دار الكتب العلمية، لبنان ـ بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م.

٣٩. الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، دار الفكر ، ١٤١١هـ – ١٩٩١م.

٤٠. الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق (مع الهوامش)، لأبي العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي المتوفى ٦٨٤هـ ، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤١٨هـ – ١٩٩٨م.

٤١. الفصول في الاصول، لاحمد بن علي الرازي الجصاص المتوفى سنة ٣٧٠ هـ ، تحقيق د. عجيل جاسم النشمي، نشر وزارة الاوقاف و الشؤون الاسلامية، الكويت، ط١، سنة ١٤٠٥ هـ .

٤٢. فقه اهل العراق وحديثهم للكوثري، تحقيق الشيخ عبد الفتاح ابو غدة، ط١، سنة ١٣٩٠هـ – ١٩٧٠.

٤٣. الفقيه و المتفقه، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي المتوفى سنة ٤٦٣هـ، تحقيق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، دار ابن الجوزي، السعودية، ط٢، ١٤٢١هـ .

٤٤. الفكر الاسلامي المعاصر دراسة في التدافع الحضاري، للاستاذ محمد خروبات، ط١، دار ابجا ، كزابلانكا

٤٥. الفكر الاسلامي في تطوره، للدكتور محمد البهي، مكتبة وهبة، دار التضامن، القاهر – مصر، ط ٢، سنة ١٤٠١ه ــ ١٩٨١م

٤٦. الفكر الاسلامي في مواجهة الفكر الغربي، للدكتور فؤاد محسن الراوي، دار المأمون، الاردن ـ عمان، ط١، ١٤٣٠هـ ـ ٢٠٠٩م.

٤٧. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ل أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥ه .

٤٨. القاموس المحيط ، لمجد الدين الفيروز ابادي المتوفى سنة ٨١٧ه، المكتبة التجارية الكبرى مصر ، ط٤ ، سنة ١٣٠٧هـ ـ ١٩٣٨م .

٤٩. قواطع الادلة في الأصول ، لإبي المظفر منصور بن محمد السمعاني المتوفى سنة ٤٨٩ هـ ، تحقيق محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية ، بيروت ــ لبنان ، ط١، سنة ١٩٩٧م.

٥٠. قواعد الفقه، لمحمد عميم الإحسان المجددي البركتي، الصدف ببلشرز، كراتشي، ط١، ١٤٠٧ – ١٩٨٦.

٥١. كتاب لا لتطور الخطاب الديني، للدكتور محمد شامة، مكتبة وهبة، ط١، مصر ــ القاهرة، سنة ١٤٢٦ه ــ ٢٠٠٥م.

٥٢. كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، لأحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني أبي العباس المتوفى سنة ٧٢٨ هـ، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، مكتبة ابن تيمية، ط٢.

٥٣. كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي المتوفى سنة ١٠٥١ه ، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر – بيروت – ١٤٠٢ه.

٥٤. كشف الاسرار عن اصول فخر الاسلام البزدوي ، لعلاء الدين عبد العزيز بن احمد البخاري المتوفى سنة : ٧٣٠ هـ ، دار الكتاب العربي ـ بيروت ـ لبنان ، ١٩٧٤م.

٥٥. كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، لعلاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي المتوفى سنة ٩٥٧ه، تحقيق: محمود عمر الدمياطي، دار الكتب العلمية، ط١، بيروت ــ لبنان، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

٥٦. لسان العرب ، لجمال الدين ابن منظور المتوفى سنة ٧١٣هـ، تحقيق عبد الله علي الكبير ومحمد احمد حسب الله وهاشم محمد الشاذلي ، دار المعارف ، بدون تأريخ .

٥٧. اللمع في اصول الفقه لابي اسحاق ابراهيم بن علي الشيرازي المتوفى سنة ٤٧٦هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان ، ط١، سنة ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.

٥٨. المحكم والمحيط الأعظم، لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي المتوفى سنة ٤٥٨ه، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار النشر: دار الكتب العلمية لبنان – بيروت، ط١، ٢٠٠٠م.

٥٩. المدخل لابن بدران، لعبد القادر بن بدران الدمشقي المتوفى سنة ١٣٤٦ هـ، تحقيق د عبد الله عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة ، ط١ ، ١٤٠١هـ .

٦٠. المستصفى في علم الأصول، للامام محمد بن محمد الغزالي أبو حامد المتوفى سنة ٥٠٥ه، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٣.

٦١. المستصفى: للإمام الغزالي مطبوع مع فواتح الرحموت، دار العلوم الحديثة، بيروت ـ لبنان .

٦٢. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، لأحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي المتوفى سنة ٧٧٠هـ، المكتبة العلمية، بيروت ــ لبنان.

٦٣. المعتمد في الاصول الفقه ، لابي الحسين محمد بن علي بن الطيب المتوفى سنة ٤٣٦ هـ، تحقيق خليل الميس، دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان، ط١، سنة ١٤٠٣ هـ ـ ١٩٨٣ م.

٦٤. المعجم الوسيط، لإبراهيم مصطفى وأحمد الزيات وحامد عبد القادر و محمد النجار، تحقيق: مجمع اللغة العربية، دار الدعوة.

٦٥. معجم مقاليد العلوم، لأبي الفضل عبد الرحمن جلال الدين السيوطي المتوفى سنة ٩١١هـ، تحقيق: أ. د محمد إبراهيم عبادة، دار النشر: مكتبة الآداب – القاهرة ـ مصر، ط١، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٤ م.

٦٦. معيار العلم في فن المنطق، لابي حامد محمد بن محمد الغزالي المتوفى سنة ٥٠٥هـ، المكتبة الشاملة.

٦٧. المفردات في غريب القرآن، لأبي القاسم الحسين بن محمد الراغب المتوفى سنة ٥٣٥ه ، تحقيق: محمد سيد كيلاني، دار النشر: دار المعرفة – لبنان.

٦٨. المنخول في تعليقات الاصول، للإمام محمد بن محمد الغزالي المتوفى سنة ٥٠٥ هـ ، تحقيق د . محمد حسن هيتو ، دار الفكر ، دمشق ـ سوريا ، ط٢، سنة ١٤٠٠ هـ ـ ١٩٨٠ م.

٦٩. الموافقات في أصول الفقه، لإبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي ٧٩٠هـ، تحقيق عبد الله دراز، دار المعرفة، بيروت.

٧٠. موسوعة الرد على المذاهب الفكرية المعاصرة ، جمع وإعداد الباحث في القرآن والسنة، علي بن نايف الشحود، المكتبة الشاملة.